رابط المادة على منصة باحث

من باب الرضاع الى اخر كتاب بلوغ المرام) مكتمل (

852/شرح بلوغ المرام من 742 إلى آخر الكتاب/الشيخ عبدالله الفوزان

عبدالله الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين يقول المؤلف رحمه الله تعالى باب الدياك كلمة مصدر يديه دية القاعدة من المصادر لا تجمع - 00:00:00

الا اذا تعددت انواعها ولما كانت الدية ما كانت الدية فقام جمعها ولهذا الفقهاء المحدثون ما يبوبون بالمفرد؟ انما يبوظون يقال وذا القتيل اذا ادى عوض عن سائل كلمة التي هي الواو - 00:00:46

القاعدة عند الصرفيين مثل وعد ووصل صلة ليه يا فندم كلها الواو وعدا ووصلا فتحذى الثاء الكلمة اللي هي الواو تعوض عنها الهاء يقال بيئة في اطلاع الفقهاء هي المال - 00:01:37

المودة من المجني عليه اولية المودة الى المجني عليه او وليه بسبب الجناية على نفسهم او طرف من المال المودع الى المجني عليه وهذا اذا كان المجني عليه الغالب تؤدى الى المجني عليه - 00:02:10

ما دون النفس اذا كانت تروح عند الشجاج وكانت كسر العظام اولية هذا اذا مات المجني عليه الى وليه وقول هذه السنة جناية على نفس او طرف هذي دية النفس - 00:02:52

واما الطرف فهو ما دون النفس احتجاج العظام هنا يذكره الفقهاء في هذا الباب والاصل في وجوب الدية هو الكتاب السنة والاجماع الكتاب مثل قول الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ - 00:03:17

تحرير رقبة مؤمنة مسلمة الى اهله اما السنة ورد في الدية احاديث بعضها تقدم لنا جنايات وبعضها مذكور في هذا الباب الذي بدأنا فيه الان واما الاجماع فقد اجمع اهل العلم - 00:03:44

على وجوب عند توفر شروطها وان كانوا يختلفون في بعض تفاصيلها والدية عقوبة مالية عقوبة مالية فاني ذكرت قد تكون اصلا وقد لا تكونوا اصلا الدية حصل شبه العمد والخطأ - 00:04:17

هنا اصل اما بالنسبة للامس الدية ليس ليست باصل لان الاصل هو القصاص ولكن اذا امتنع القصاص من الاسباب لذكر عظمة الله او تنازل عنه اولياء الدم وطلبوا الدية لهم الدية - 00:04:46

وعلى هذا هناك فرق بين الدية في العمد نعم في شبه العمدي والخطأ القاعدة عند الفقهاء في هذا الباب ان كل من اتلف انسانا او جزءا منه بمباشرة او تسبب - 00:05:10

وجبت عليه هذه القاعدة في هذا الباب ان كل من اتلف انسانا او جزءا منه بمباشرة او تسبب وجبت عليه والصور للمباشرة والتسبب كثيرة وواضحة الحديث الاول عن ابي عن ابي بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم - 00:05:32

عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن فذكر الحديث وفيه ان من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود الا ان يرضى اولياء المقتول وان في النفس الدية - 00:06:12

مئة من الابل وفي الانف اذا اوعد جذعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي الذكر الدية وفي البيضتين الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية. وفي المأمومة ثلث الدية. وفي الجائزة ثلث الدية - 00:06:37

وفي المتنقلة خمس عشرة من الابل وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة

خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمرأة - 00:07:06
وعلى اهل الذهب الف دينار اخرجه ابو داوود في المراسيل النسائي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان واحمد واختلفوا في صحته هذا الحديث موضوعه مقادير الديات مقادير والسلام عليه من عشرين وجها - 00:07:28
الوجه الاول في ترجمة الراوي منذ الان ثلاثة من الرواة ابو بكر ووالده محمد وجده اما ابو بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم ابن زيد الانصاري الخزرجي المدينة المدني - 00:08:04
هو قاضي المدينة النبوية بالقضاء اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد وقيل اسمه كنيته وقيل اسمه كنيته روى عن ابيه محمد ابن عمرو ابن حزم وعرقلته قالت لي عمرة بنت عبد الرحمن - 00:08:46
ابن يزيد وغيرهم ولم يدرك جده ابن حزم وقد روى عنه ابناه عبد الله ومحمد والزهري واخرون وقد كان ابو بكر هذا من مشاهير الفقهاء والعباد المشاهير الفقهاء والعباد وقد ذكر - 00:09:25
الحافظ ابن اخي ترجمته في تهديد التهديد شيئا من عبادته قال الحافظ التقريب ملخصا حالة ثقة مات كانت مئة من الهجرة بقي بعدها اما ابوه محمد ابن عمرو ابن حزم - 00:09:59
ولد محمد هذا النبي صلى الله عليه وسلم عندما كان ابوه امر ابن حزم واليا على نجران من قبل النبي صلى الله عليه وسلم من الهجرة قد روى محمد هذا - 00:10:34
عن ابيه ابن حزم وعن عمر عمرو بن العاص واخرين وروى عنه ابن ابو بكر وعمر ابن كثير ابن افلح ثقة قليل الحديث يوم الحرة سنة ثلاث الله اما جده - 00:11:05
ابن حزم هذا صحابي تقدمت ترجمته هناك بحديث لا يمس القرآن الا طاهر لان الجملة هذي كما تقدم هناك كانت ضمن صحيفة او ضمن كتاب عمر ابن حزم وعمرو بن حزم هذا - 00:11:48
كان واليا النبي صلى الله عليه وسلم على نجران قد ذكروا ان اول نشاهده الخندق رضي الله عنه اما الوجه الثاني فهو تخريج الحديث هذا الحديث ذكر الحافظ هنا في البنوغ - 00:12:19
انه رواه ابو داوود المراسيل والنسائي وابن خزيمة واحمد هؤلاء الذين رووا الحديث اللي ذكر الحافظ ما رواه بسند واحد عليه وانما الحديث له اساليب ما الذي يعنينا من خلال كلام الحافظ هنا - 00:12:45
ان له اسنادان له اسنادان ابو داود في المراسيل والنسائي في السنن من طريق محمد ابن بكار اخي رواه النسائي طريق محمد كار فقط الى هنا قال حدثنا يحيى عن سليمان - 00:13:19
ابني ارقم الزهري هذا عند ابي داوود والنسائي طريق محمد ابن بكار واخيه كلاهما من طريق يحيى حمزة عن سليمان ابن ارقم عن الزهري رواه النسائي وابن حبان من طريق الحكم - 00:14:13
حدثنا يحيى او سليمان ابن داود عن الزهري عن ابي بكر محمد ابن عمر ابن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن - 00:14:52
في كتاب فيه الفرائض والسنن وبعث به مع عمرو وقرأت على اهل اليمن وذكر الحديث من خلال هذا السياق باسناد عند ابي داوود النسائي وعند النسائي ابن حبان واحمد ايضا - 00:15:28
من جهة اخرى تبين ان هذا الحديث رواه الحكم ابو موسى عن سليمان داوود حدثني حمزة يحيى ابن عن سليمان ابن داوود هذا اسناد النسائي وابن حبان واحمد بينما الاسناد الاول الاسناد ابي داوود في المراسيل - 00:16:04
اسناد النسائي ايضا هو مرتين فيه سليمان الارقم ابن ارقم اه الحافظ هنا يقول في البلوغ يقول اختلفوا في صحته في صحته وذلكم ان بعضهم نظروا الى ظاهر الاسناد صححوه - 00:16:40
من طريق سليمان ابن داوود عن الزهري عن ابي بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم بينما ذكر المحققون ابي حاتم هذه درعة وابي داوود ذكروا ان هذا الاسناد فيه علة خفية - 00:17:12

وهي ان الحكم ابن موسى باسناد هذا الحديث وذكر سليمان ابن داوود بينما الصواب انهم سليمان الارقم ولهذا النسائي لما انه اورد الطريقين ذكر ان اسناد سليمان ابن ارقم ذكر ان هذا هو الصواب - 00:17:40

في الحديث سليمان ابن ارقم هذا ضعيف جدا بل هو مكروك وعلى هذا فنقول ان هذا الحديث لا يصح اما الاسناد اللي فيه سليمان ابن داوود فهذا اخطأ فيها الحكم - 00:18:12

ابو موسى واستوعبنا مرة طريق محمد ابن بكار واخيه محمد هذا جاء الاسناد فيه على الصواب وهو ان الحديث من رواية سليمان ابن ارقم سليمان ابن الارقم هذا ليس بشيء - 00:18:39

وعلى هذا سيكون الحديث ضعيفا وهذا معنى قول الحافظ هنا في البلوغ انهم اختلفوا في صحته الحديث له طريق فقد رواه عبد الرزاق ابن خزيمة ابن الجارود قطني من طريق معمر - 00:18:58

عن عبدالله ابن ابي بكر محمد ابن عمر ابن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتابا ذكر الحديث وقالت دارقطني هذا ورواته وبهذا يتبين - 00:19:33

ان الحديث معلول العلة الضعف وهذا في الاسناد الاول العلة الثانية لارسال وهذا في الاسناد الاخير هذه خلاصة الحديث تقدم شيء من هذا الكلام على حديث لا يمس القرآن الا طاهر في نواقض الوضوء - 00:20:09

لكن بقي نقطتان النقطة الاولى ان الحافظ هنا في البنوك هذا الحديث الى المسند هذا الحديث مع ان الحديث هذا ليس له وجود في المسند بل ان مسند عمرو بن حزم - 00:20:46

لا وجود له في المسند لكن ذكر البغوي في مسائله مطبوعة فيه الصغير سائل الامام احمد روايات ابي القاسم البغوي ذكر ان الامام احمد روى الحديث طريق الحكم ابن موسى - 00:21:11

ايضا ابن عبدالهادي في التلقيح ذكر ان الامام احمد روى الحديث ايضا من طريق الحكم ابن موسى لكن كيف في المسند المطبوع الان مسند عمرو ابن حزم الا الطبعة الاخيرة - 00:21:38

قامت عليهم سورة الشؤون الاسلامية طبعت في خمسين مجلدا ذكروا ان جزءا من مسند الانصار وهو المسند الخامس عشر في المسند انه ساخط من اسحاف المهرة ومن جامع المسانيد لابن كثير - 00:22:10

وضعوا في المسند وضعوا الامر ابن حزم خمسة احاديث فقط ليس حديث الباب منها وضعوا لعمرو ابن حزم احاديث فقط في المجلد التاسع والثلاثين ليس حديث الباب وعلى هذا فحديث عمرو بن حزم ليس في المسند الان المطبوع - 00:22:32

لكن بذكر العلماء المتقدمين مثل البغوي كما قلت ونحافظ ايضا هنا الى مسند الامام احمد النقطة الثانية هذا الحديث تعددت طرقه وهذه الطرق على ان ان الحديث محفوظ لكن ليس ما معنى محفوظ - 00:22:54

انه حديث مسند ان يحيى بن معين رحمه الله سأله رجل عن حديث عمرو بن حزم هذا فقال له هل هذا الحديث مسند؟ قال لا ولكنه صالح ومعنى ان هذا الحديث - 00:23:37

لم يثبت كان الامر ولكن يكاد يجمع العلماء على ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب هذا الكتاب ومنهم الامام احمد رحمه الله انه قال لا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:59

وعلى هذا فيكون هذا الحديث الحديثية من قبيل النسخ الحديثية القبيلة الوجادة معتبرة عند العلماء الى حد ما لكنهم يذكرون ان الوجدات كل ما بعدت عن زمان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:24:17

يخشى عليها ما اقول العهد طول الزمن من التحريف التغيير او التبديل بزيادة او هذه النقطة الثانية الجزئية الثانية في هذه النقطة انه لو لم يكن انه لو كانت الباب لو كان هذا الحديث هو الوحيد في الباب - 00:24:46

ما قامت به حجة الى حد كبير ولكن هذا الحديث ورد في معظم جمله بعضها في الصحيحين وبعضها الصحيحين وبعضها مراسيل وبعضها فتاوى السعادة رضي الله عنهم ولا اقول من جميع ما في هذا الحديث انه ورد له شواهد لا - 00:25:16

لكن معظم ما جاء فيه ورد له انا ان شاء الله ساذكر الكلام على فقه الحديث كل جملة من الحديث لها شاهد. نذكر هذا الشاهد ولعل

الحديث في هذه الشواهد - 00:25:49
يقوى ثالثا الثالثة في النقطة الثانية ان هذا الحديث اثنى عليه العلماء وتلقوه بالقبول وبنوا عليه احكاما كثيرة ورد منه في الديات او في غيرها في ابواب اخرى في الزكاة - 00:26:13
المصحف الطهارة فيه وحتى ان بعض العلماء وهو ابن عبد البر قال ان هذا الحديث تغني عن الاسناد وابن تيمية رحمه الله يقول ان هذا الحديث اشتهرت شهرة اكثر من شهرة الحديث - 00:26:45
الصحيح الذي رواه الواحد هذا حديث الاحاد بعض احاديث الاحاد قد يكون في قمة الصحة ولكنه لا يجتهد بينما هذا الحديث مع ما في سنده منا الكلام الا انه خلاصة - 00:27:16
ما يمكن ان يقال ان هذا الحديث لا يثبت من جهة الاسناد ولكن هذا الحديث يعتبر من قبيل او الصحف الحديثية يضاف الى هذا هذا هو المهم ان غالب ما جاء هذا الحديث - 00:27:41
ورد له لا بأس ان الاستدلال يعني بلال يقوم على هذا الحديث وان كان قد يقول قائل ما دام انه ورد له شواهد لماذا لا يكون الاستدلال عن طريق الشواهد - 00:28:02
معظم يعني ما جاء من شواهد لهذا الحديث وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده هذا حديث طويل حديث عمرو بن حزم رواه ابو داوود الامام احمد في المسند - 00:28:21
له طرق حديث عمرو بن شعيب اضافة الى بعض الشواهد التي في الصحيحين كما قلت قبل قليل هي قليلة معنا هناك من فتاوى للصحابة وامر فيهم لبعض التابعين الوجه الثالث - 00:28:42
في شرح قوله ان من اعتبق مؤمنا يعتبر بالعين المهملة اي قتل بلا موجب اي قتل بلا يقول علماء اللغة عبدت الشاة ذبحتها صحيحة من غير علة صحيحة من غير - 00:29:05
اذا معنى اعتبط مؤمنا يعني قتله بنا اما لو قتله قصاصا فهذا يصدق عليه ان قتله ها لموته ان من اعترض بنا قتلا اسلم هذا منصوب على المصدرية فعلا نحن - 00:29:44
وقوله عن بينة اقامة البينة على معرفة القاتل سواء كانت البينة من الشهود او كانت البينة الاقرار لان البينة كل ما اذان الحق القول فانه للفتح كيف حكم القصاص ثم قال - 00:30:10
وان في النفس الدية مائة الدية مائة مئة بدل من الدية ويجوز ان نقول وان في النفس مئة من الابل على انها خبر مبتدأ والتقدير هي مئة من الابل وقوله - 00:30:43
بالامس اذا اوعد يدعو موعد بضم الهمزة مبني للمجهول بمعنى استوعب جدعه وقطع واستغفل باكمله هذا معنى اوعب جدعه موعظة جذع الانف يعني قطع واستأصل باكمله وقوله في البيضتين الخصيتين - 00:31:18
وقوله في الصلب الظن الصعب اسكان اللام من لدن الكاهن في اسفل البدن هو الذي يطلق عليه العمود الفقري وقوله وفي المأمومة المأمومة التي بلغت الى امه الى ام الدماغ - 00:32:00
وام الدماغ جلدة رقيقة فوق الدماغ هذه المأمومة فاذا وصلت شج في الرأس الى جلدة الدماغ وبهذا يتبين ان المأمومة انها خاصة في الشدة في الرأس وقوله وفي الجهة الجائفة - 00:32:46
فيها قولان القول الاول ان الجائفة هي التي تصل الى جوف البطن وعلى هذا تكون الجائزة خاصة بالبطن ليست لغيره من بقية البدن وقيل الجائزة هي التي تصل الى جوف العضو المزور - 00:33:18
البطن الصدر والظهر وغيرها مما لهم جوف اذا طعنه في صدره فهي جائزة اذا طعنه في بطنه جائزة واذا طعنه في فخذه يعني في ورشة فهي جائفة وكل شيء له - 00:33:46
جو داخل يصدق عليه انه جائزة وعلى هذا تكون الجائزة نعم من ان تكون البطل وفي المتنقلة المتنقلة بفتح بضم الميم ثم قاف مشددة مكسورة التي تكثر العظم وتزيل العظم عن مكانه - 00:34:12

ولهذا اطلق عليها منقلة تنقل العظم يفرقون بين المتنقلة وبين الهاشمة الهاية التي تهشم العظم ويبقى العظم في مكانه هي التي فسر العظم وتزيله عن مكانه بضم الميم الفاعل الجرحى - 00:34:47

التي تبرز العظم وتزيل عنه اللحم تم الموضحة ان يجرحه مثلا على يده وعلى فخذه فاذا ازال اللحم وبرز العظم يلوح فهي الموضحة موضحة من بوضوح الوجه الرابع في الحديث دليل - 00:35:26

على ثبوت القصاص اذا قتل المسلم عمدا عدوانا اذا قتل المسلم معصوم عمدا عدوانا فيجب القصاص الا ان يرضى اولياء المقتول ويشهد في هذه الجزئية من الحديث الحديث الذي تقدم لنا في الدرس الماضي - 00:36:00

هو حديث ابي هريرة في الصحيحين ومن قتل له قتيل بخير النظرين اما ان يودع واما ان يقال اما ان يودع واما ان يقال فهذا الحديث في الصحيحين يعتبر شاهدا لهذه الجملة - 00:36:36

الوجه الخامس في الحديث دليل على ان الدية الكاملة هي مئة من الابل هي مئة من الابل يشهد لهذا متى يأتي ان شاء الله في باب القتامة وحديث سهل حكمة - 00:37:04

ابن ابي حفنة وفيه في اخره النبي صلى الله عليه وسلم فكره ان يقتل النبي صلى الله عليه وسلم دمه فودعه بمئة من ابل الصدقة وهداه بمئة من ابن الصدقة - 00:37:39

فهذا دليل على ان الدية قد ذهبت الشافعية الظاهرية والحنابلة في رواية ليست هي المذهب الى ان الابل هي الاصل في الدية وما عداها فهو مقوم بها وهذا القول شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:38:06

على هذا لا ينظر الى الغنم البقر الغنم والذهب والفضة الا اذا كانت تقابل مئة من الابل هذا معنى ان ان الجيش هي الافضل وهذا هو المعمول عندنا في المملكة في المحاكم - 00:38:40

المحاكم تقدر الدئة مئة من الابل او ما يعادلها بالعملة المعروفة الان المقررة هي مئة مئة الف وعشرة الاف القتلى العمى ومئة الف لقتل الخطأ ان كان هذا قرار قديم - 00:39:11

وقد سألت عنه بعض مدة في سنتين اليوم المغرب اخبرني بهذا وكان اخبرني سابقا انه في دراسة لزيادة الدية نظرا قيمة الابل سألت انا اليوم هل تمشي في هذا الموضوع - 00:39:41

ما تم شيء في الموضوع ذكر يعني ان المسألة انها قيد الدراسة المهم في هذا ان الدية ان القول الاول في المسألة ان الاصل في الدية هو هي الابل يقول اخر - 00:40:06

يقول ان اصول الدية الابل والبقر والغنم والذهب والفضة هذا هو المنقول عن عمر الله عنه وهو قول عطاء طاووس وفقهاء المدينة سبعة وهذا هو الصحيح من المذهب عند الحنابلة - 00:40:27

يستدلون بما ورد عن عمر رضي الله عنه انه قال ان الابل قد غلت قال فتقوم على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الفا وعلى اهل البقر - 00:41:00

مائة البقرة وعلى اهل الشام وعلى اهل الحلل مئتين رواه ابو داوود البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والذي يظهر والله اعلم ان القول الاول ارجح - 00:41:23

وهو ان الاصل الدقيقة هو الاذن وما عداؤك قهوة مقوم يؤيد هذا الترجيح امور ثلاثة اولها ان النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتينا ان شاء الله في الدرك القادم غدا - 00:41:50

بين دية العمد وشبه العم تغلظ بعظها وخفف بعضها ومعلوم ان التغليظ والتخفيف لا يكون الا نعم الابل ما يكون الا الابل كما سيأتي فهذا يدل على ان الاصل في الدياب هو - 00:42:13

الابل لان التخفيف والتغليظ ما جاء الا فيها الامر الثاني ان حديث ورد في حديث عن ابيه عن جده قال والمأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الابل او قيمتها من الذهب - 00:42:42

او قيمتها من الذهب او الورق او البقر على ان الابل انها الثالث الاعضاء كلها مقدرة بالابل كما تلاحظون في حديث الباب عشر من

الابل خمس من الابل خمس عشرة من الابل - 00:43:12
الاعضاء الشجاج كلها مقدرة الاذن ولو كان غيرها اصلا لجاء تقدير الاعضاء والسجاد بغير الابل اما دليلهم الذي تدل به فليس بدليل على الخمس اصول وانما دليلهم يدل على ان الابن هي الاصل - 00:43:46
هي الاصل لماذا من وجهين الوجه الاول ان الراوي قال فتقوم قال فتقوم اذا ان دل على ان الابل هي الاصالة الامرة الثانية والوجه الثاني وهو اقوى ان عمر رضي الله عنه ذكر على الابل - 00:44:21
ولو كانت الخمس كلها اصولا ما كان هناك قيمة لذكر غلاء الابل لما ذكر غلاء الابل دل على ان الابل هي ولو كان ابل اصلا والبقر اصلا والغنم اصلا ما له قيمة انه يذكر على - 00:44:44
الابل الوجه السادس الحديث دليل على ان ما في الانسان منه شيء واحد ففيه الدية كاملة واللسان والذكر اما الانف فقد اجمع اهل العلم على وجوب كاملة استغفاره لقوله وفي الانف - 00:45:05
اذا اوعب يدعو ويشهد لهذا حديث عبد الله ابن عمر وفيه قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الانف اذا جدع كاملة رواه ابو داوود النسائي وابن ماجة واحمد - 00:45:52
الحديث له طرق في تعليل وهو ان الانف فيه جمال ظاهر ومنفعة كاملة فيه جمال ظاهر ومنفعة كاملة فمن جنى عليه نعم جنى عليه وعلى منفعته وكذا اللسان وقد اجمع العلماء - 00:46:19
على وجوب كاملة في قطع اللسان الكبير لقوله وفي اللسان ويشهد لي هذا الاول ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال في اللسان والثاني ما ورد في مرسل سعيد ابن المثيب - 00:46:53
ابن شهاب عن ابن المسيب انه اخبره ان السنة قد مضت ان في اللسان الدية الذكر قد يجمع العلماء انا وجوب الدية فيه كاملة لقوله وفي الذكر ويشهد له سعيد - 00:47:39
ابن المسيب ما رواه البيهقي في السنن الكبرى انه قال السنة ان في الذكر الدية وفي الانثيين معنى هذا ان الذكر فيه دية مستقلة لو قطع فقط وفي الانثيين لو قطع فقط - 00:48:13
الدية وقذفت بهذا ايضا علي رضي الله عنه الوجه الثامن في الحديث دليل على ان في الشفتين وهذا امر مجمع عليه ايضا لقوله وفي الشفتين الدية ويشهد له ما ورد عن علي - 00:48:43
رضي الله عنه ايضا انه قال في الشفتين الدية ولانهما رضوان ليس في البدن وفيهما جمال ومنفعة عظيمة فيها منافع كثيرة الوجه التاسع الان اختلفتم ها الان الثامن طيب الحديث دليل - 00:49:20
على ان في البيضتين في الختام وقد اجمع اهل العلم على ذلك لقوله وفي البيضتين الدية يشهد لهذا قتل علي رضي الله عنه سعيد بن المسيب ولان البيضتين الجمال والمنفعة - 00:50:41
لان النسل يكون بهما الوجه التاسع في الحديث دليل على وجوب الدية في كسر الخلب اذا لم يجبر وهذا قول الجمهور من الحنفية المالكية الحنابلة لقوله وفي الصلب ويشهد لهذا مرسل - 00:51:17
ابن المسيب عن طريق ابن شهاب سعيدا اخبره ان السنة مضت في العقل لان في صلب الدية ولان الصلب ليس في البدن مثله وفيه جمال ومنفعة ان يكون فيه القول الثاني - 00:51:58
ان الصلب ليس فيه الدية وانما فيه حكومة الا ان يذهب مشيه او جماعه يستطيع ان يمشي جناية او فقد الجماع بعد الجناية قالوا فتجب الدية لذهاب المنفعة ذهاب المنفعة - 00:52:27
وهذا قول الشافعية والقاضي من الحنابلة لكن قالوا اذا ما ذهبت المنفعة فليس فيه دية الذي يفهم من كلامهم لو حصل له حدودة فهذا لا يؤثر انهم يقولون فيه حكومة - 00:52:56
الحكومة كما تعلمون بان يقوم المجني عليه كأنه عبد ليس به ليس فيه جناية ثم يقوم وهي به فما نقص من قيمته ان التقويم الاول والتقويم الاخر يكون هو لو قوم - 00:53:22

ما في جناية عشرة الاف وقو بعد الجناية بتسعة الاف هذه الحكومة على رأي اصحاب القول الثاني طبعا اصحاب القول الثاني ما عندهم دليل عندهم تعليم يقولون لم تذهب منفعته - 00:53:50

فلم تجد فيه الدية كاملة لم تذهب منفعته لنقيدهم الى عقيدة المنفعة قالوا اذا لم تذهب المنفعة والعضو موجود الان اذا ليس فيه وانما فيه حكومة كسائر الاعضاء والراجح هو القول الاول - 00:54:18

ان حديث الباب وما يشهد له الموضوع وقوله لم تذهب منفعته غير صحيحة فان من النفع استقامة البدن الله جل وعلا يقول لقد خلقنا الانسان من احسن تقويم حتى لو - 00:54:45

ولكنه احدودب ظهره ذهب جزء منه لان من كان عنده في الظهر لا تطرف تصرف السليم لا يستطيع ان يجري او يسرع ولا يستطيع ان يحمل سيكون القول الاول هو الراجح - 00:55:12

الوجه العاشر الحديث دليل على وجوب كاملة اتلاف العينين وقد اجمع اهل العلم على ذلك لقوله وفي العينين الدية لهذا حديث عمرو بن شعيب به عن جده مرفوعة وقد جاء في - 00:55:36

وقضى العين نصف العقل خمسون من الابل ولان العين من اعظم الجوارح منفعة وجمالا والوجه العاشر الحادي عشر في الحديث دليل على وجوب نصف الدية في قطع الرجل - 00:56:10

الواحدة وقد اجمع اهل العلم على ان في الرجلين الدية وفي الرجل الواحدة الصديق ويشهد الحديث حديث عمرو بن شعيب عن جده الموجب جدية في الرجل هو القطع من مقتل الكعبة - 00:56:43

والقطع من مفصل الكعب وما زاد على هذا فهذا موضع خلاف بين اهل العلم هل فيه الدية او فيه معدية حكومة لكن اذا كان القطع من مصل كعبين القدم يعني يقفل الساق - 00:57:15

هذا هو الذي فيه الدية الثاني عشر في حديث دليل على ان في المأمومة ثلث الدية قد ذهب الى هذا عامة اهل العلم حديث الباب وحديث عمرو بن شعيب قال وفي المأمومة - 00:57:39

ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الابل او قيمتها من الذهب او الورق او البقر الوجه الثالث عشر في الحديث دليل على ان في الجائفة ثلث الدية وقد ذهب الى هذا - 00:58:07

عامة اهل العلم ويشهد للحديث حديث عمرو بن شعيب وهذا في الجائزة غير النافذة لو طعنه مع بطنه فهذه جائزة اما الجائزة النافذة كان يطعنه مع البطن ستخرج مقابل مع الظهر - 00:58:33

او يفعله مع الظهر وتخرج مقابل مع البطن الجمهور على ان هذا جائزتان على ان هذا جائزتان واذا كانتا جائفتين ففيهما ثلثاء الدية فيهما ثلثا الدية ستة وستون الدليل على هذا - 00:59:03

ما ورد بسند حسن ان ابا بكر رضي الله عنه قضى في جائزتين بثلثي الدية. ان ابا بكر رضي الله عنه قضى بجائزتين في ثلثي الدية في الحديث دليل على ان في المتنقلة - 00:59:39

خمسة عشرة من الابل وقد اجمع العلماء على هذا حديث الباب وحديث عمرو ابن شعيب وما ورد انفسها علي رضي الله عنه الوجه الخامس عشر في الحديث دليل على ان كل اصبع - 01:00:05

من اصابع اليدين او الرجلين عشر من الابل ومعنى هذا ان في الاصابع الدية ولو قطع اصابع اليدين والرجلين وهذا قول عامة في اهل العلم وادلة لحديث الاتية السادس عشر - 01:00:34

في الحديث دليل على ان دية السن من الابل وهذا قول عامة اهل العلم بل قال ابن قدامة لا نعلم خلافا في ان دية السن خمس خمس السني سيأتي لهذا - 01:01:11

زيادة بحث ايضا يا الله الوجه السابع عشر في الحديث دليل على ان في الموظحة على ان في الموظحة كم من الابل وتأتي ايضا قيادة بحث لهذا الوجه الثامن عشر - 01:01:38

الحديث دليل على ان الرجل يقتل بالمرأة ويشهد لهذا حديث انس في قصة اليهودي الذي رظى الجارية النبي صلى الله عليه وسلم

بين حجرين والوجه التاسع في الحديث دليل على ان الدية على اهل الذهب - 01:02:02
الف دينار على اهل الذهب الف دينار ظاهر السياق ان الاصل لان الالف حث على اهل الذهب واما البيئة حفل على اهل ان اهل الابل يدفعون بها من الابل واهل الذهب - 01:02:34
يدفعون الف دينار من الذهب ويحتمل ان الف دينار عند عدم الابل عدم الابل اخذا من النصوص السابقة لكن قد طعن العلماء في هذه الجملة من الحديث وقالوا ان هذه الجملة - 01:03:04
لا تصح في المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وانه لا يعرف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم انه قدرت بها الدية بالف دينار وانما الذي ورد في حديث عمرو - 01:03:32
بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم ما بين اربع مئة دينار بثمان مئة دينار قظى ما بين اربع مئة دينار وثمان مئة دينار هذا في حديث - 01:03:52
عمرو بن شعيب وقد تقدم قبل قليل ان الذي قظى الف بدينار هو عمر رضي الله عنه عندما قالوا على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورى الورق اثني عشر - 01:04:13
هذا هو الذي ثبت اما شيء مرفوع الى الرسول صلى الله عليه وسلم كما في بقية الحديث فهذا لم الوجه الاخير استنبط العلماء من هذا الحديث قاعدة الله عنا ما في الانسان - 01:04:32
منه شيء واحد ففيه الدية كاملة وما في الانسان منه شيئان ففيه الدية وفي كل واحد منهما وقياسا على هذا طرد القاعدة قالوا ما في الانسان منه اكثر من هذا - 01:04:58
نسبته من الدية مثل ما تقدم الاسنان مما تقدم في الاصابع من الاصابع في كل اصبع اما الاسنان قد لا تنضبط لان الاسنان كم وثلاثون اثنتان وثلاثون في خمسة ايه هذا ما ينضبط الاسئلة لكن بالنسبة للاصابع - 01:05:23
نعم ينضبط انما في الانسان منه عشرة اشياء ففي كل شيء وكل خمسة مثلا مخدية مثل جميع الدية الله سبحانه وتعالى اعلمكم الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه - 01:05:55